تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
35/43	1847/ل/د1/2016 لعام 1438هـ	1438/02/15هـ الموافق 2016/11/15م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
1213/ل.س/2017 لعام 1438هـ	1438/07/25هـ الموافق 2017/04/22م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
اختراق المحفظة الاستثمارية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى، متضمنةً اختراق الشركة المدعى عليها لمحفظته وذلك بتجديد اشتراكه في خدمات الإنترنت دون علم المدعي، والتداول عليها بيعاً وشراءً، مما ألحق به خسائر طالب بالتعويض عنها.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1847/ل/د1/2016 لعام 1438هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار، فتقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت ما يلي:

"أولاً: إن اللجنة لم تنظر للخطوات التي أقوم بها في تجديد الاشتراك وهي خطوات الاشتراك الجديد وفيها البيانات التالية (رقم العميل، رقم المحفظة، رقم الهوية، إدخال رمز التفعيل المؤقت المرسل للجوال)، واكتفت بما جاء في مذكرة الشركة المدعى عليها بأن خطوات تجديد الاشتراك يلزمها الدخول على المحفظة باسم المستخدم والرقم السري الخاص بالعميل وهو الدخول الاعتيادي على المحفظة والبيانات التي يلزم إضافتها للتجديد هي (اسم المستخدم، كلمة السر، إعادة كلمة السر، البريد الإلكتروني) مع العلم بأن وكيل الشركة المدعى عليها قد أخفى خطوة مهمة وهي رمز التفعيل المؤقت قبل إدخال البيانات السابقة في محاولة لإخفاء الحقائق وتضليل اللجنة (وأرفق ما يستدل به على ذلك) مع العلم بأن اشتراكي منتهي حالياً ومستعد للحضور لتجديد الاشتراك أمام اللجنة.

ثانياً: مخالفة الشركة المدعى عليها للمادة الخامسة من لائحة الأشخاص المرخص لهم حيث يجب على الشخص المرخص له الالتزام بالمبادئ التالية ومنها 1 -فعالية الإدارة والرقابة وذلك باتخاذ جميع الوسائل المعقولة لتنظيم شؤونه بمسؤولية وفعالية واعتماد سياسات ونظم ملائمة لإدارة المخاطر. 2 -حماية أصول

العملاء وذلك بترتيب الحماية الكافية لأصول عملائه. فكيف يتم تغيير كلمة المرور في تاريخ 2013/12/16م وفي تاريخ 2013/12/18م دون إشعار العميل؟ وكيف يتم تجديد الاشتراك في تاريخ 2013/12/17م دون إشعار العميل.؟

ثالثاً: لم يقدَم لي إشعار من الشركة المدعى عليها بتنفيذ الصفقات وهذه مخالفة للمادة السابعة والأربعون من لائحة الاشخاص المرخص لهم (إشعار تنفيذ الصفقات) حيث يجب على الشخص المرخص له عند قيامه بتنفيذ صفقة بيع أو شراء ورقة مالية مع عميل أو لحسابه أن يرسل بشكل فوري إلى العميل إشعاراً بتنفيذ تلك الصفقة (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

رابعاً: تقديم وكيل الشركة المدعى عليها معلومات مغلوطة في الجلسة المنعقدة في تاريخ 1435/06/10هـ؛ فعند سؤال اللجنة لوكيل الشركة المدعى عليها عن تاريخ تغيير اسم المستخدم وكلمة المرور الخاصة بمحفظة العميل، أجاب: بأن ذلك كان في تاريخ 2013/12/21م، والصحيح أني لم أغير اسم المستخدم في هذا التاريخ، ولم يذكر للجنة تاريخ تغيير كلمة المرور في 2013/12/16م وفي 2013/12/18م مناقضاً بأقواله ما جاء في مذكرته الواردة للجنة (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

خامساً: إن اللجنة خاطبت الشركة المدعى عليها في تاريخ 1437/06/12هـ بطلب كشف للحساب الاستثماري المربوط بالمحفظة بحيث يوضح فيه الرصيد النقدي الافتتاحي للمحفظة بتاريخ 2013/12/18م والرصيد النقدي بنهاية ذلك اليوم، دون النظر لموجودات المحفظة من أسهم ورصيد نقدي.

سادساً: لدي ما يثبت ضرري وهو كشف الحساب الإلكتروني يبين رصيد المحفظة في يوم 2013/12/18م بعد بيع موجوداتها ورصيد المحفظة في نهاية ذلك اليوم (وأرفق ما يستدل به على ذلك).

سابعاً: إن نظام السوق المالية منح لجنة الفصل في منازعات المالية جميع الصلاحيات الضرورية للتحقيق والفصل في الشكوى والدعوى، فمن هو صاحب المحفظة المستفيد من التداول على سهمي شركة (أ) وشركة (ب) في ذلك اليوم 2013/12/18م؟ ومن هو صاحب رقم IP (46.240.20.241) ومدينته مكة المكرمة، الذي قام بتلك العمليات وانا في مقر عملي بالمدينة المنورة؟ (وأرفق ما يستدل به على ذلك)".

ثم اختتم المدعي مذكرة استئنافه بطلب إعادة النظر في دعواه، وتعويضه عن مخالفة المدعى عليها للوائح التنفيذية لنظام السوق المالية.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة النظر في دعواه، وتعويضه عن مخالفة المدعى عليها للوائح التنفيذية لنظام السوق المالية.

وباطلاع هذه اللجنة على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، تأسيساً على أنه لم يقدم ما يثبت صحة دعواه باختراق المدعى عليها لمحفظته. وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث لم يثبت المدعي خطأ الشركة المدعى عليها، فإنه لا يمكن بحث مسؤوليتها.

وحيث ثبت لدى هذه اللجنة أن تنفيذ العمليات المُعترض عليها كانت عن طريق الإنترنت باستخدام اسم المستخدم وكلمة المرور للمدعي، وحيث إن المدعي – باعتباره عميل إنترنت – معني دون غيره بإجراء التصرفات المرتبطة بمحفظته كافة، وما يرتبط بها من حساب استثماري بيعاً وشراءً، إيداعاً وسحباً، وأن أي عملية تتم على الأسهم المملوكة له لا يسع تقرير المسؤولية حيالها إلا بمواجهة المدعي وحده دون عداه؛ لكونه هو الشخص الوحيد المصرح له بالدخول لمحفظته والتداول عليها من خلال اسم المستخدم وكلمة المرور، والمكلف بالمحافظة على سرية هذه البيانات، وعدم إفشائها لأحد.

وحيث إن الأصل براءة الذمة، وأن البينة على المدعي، وهو المكلف بإثبات ما يدعيه خلاف ذلك الأصل، وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت أن التداولات التي تمت على محفظته بتاريخ 2013/12/18م كانت بطريق الاختراق كما يدعي، سوى تكرار عمليات الشراء والبيع بخسارة، وهي قرينة لا تقوى على نقض أصل براءة الذمة ورفع الأصل الثابت باليقين، في ظل توافر الطابع التقني السليم، وانعدام القرائن التي من شأنها الإيحاء بوجود عمليات تدخل غير مشروع (اختراق ونحوه) من شأنها المساس بأمن النظام الإلكتروني المستخدم من المدعى عليها، مما يدل على إجرائه لتلك العمليات بنفسه أو من خلال وكيل عنه.

وحيث إن أركان المسؤولية تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث لم يتبين لهذه اللجنة وقوع خطأ من جانب الشركة المدعى عليها من خلال تنفيذها للتداولات المدعى بها أو سماحها للغير بتنفيذ تلك التداولات دون إذن المدعي، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما يتعلق بما أورده المدعي من مخالفة خطوات تجديد الاشتراك في خدمة الإنترنت لما ورد في مذكرة الشركة المدعى عليها، فيجاب عنه بأن المدعي لم يقدم ما يثبت خلاف تلك الخطوات المتبعة في الفترة التي قام المدعي بتجديد اشتراكه فيها.

وأما ما أورده المدعي من مخالفة الشركة المدعى عليها لنص المادة (السابعة والأربعين) من لائحة الأشخاص المرخص لهم وذلك بعدم قيامها بإشعاره بتنفيذ عمليات البيع والشراء على محفظته، فيجاب عنه بأن ما يظهر في محفظة المدعي من سجلات تعكس عمليات البيع والشراء التي تتم على المحفظة تعد مستنداً كافياً لإشعار المدعي بتلك العمليات.

وأما بقية ما أورده المدعي في مذكرته من دفوع فقد تم الرد عليها ضمن أسباب القرار، ولم تجد هذه اللجنة فيه ما يؤثر في النتيجة التي خلصت إليها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 1847/ل/د1/2016 لعام 1438هـ.